المبحث العشرون:الخشوع يثمر التلذذ بطعم الصلاة

لا شك أن للصلاة طعماً؛ لأنها من أعظم العبادات، والعبادة لله تعالى يتلذَذ بها المسلم الصادق مع الله تعالى؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً**»(١) .

ومما يدل على التلذُّذ بالعبادة قول النبيّ ﷺ: «**ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلاوَةَ الإِيمانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمّا سِواهُما، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلاّ للهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَما يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ**»(٢) .

وفي رواية للإمام أحمد عن أبي رزين العقيلي: «**...فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ**»(٣) .

فمن وفقه الله تعالى لذلك ذاق طعم الإيمان، ووجد حلاوته،

---

(١) مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً،فهو مؤمن وإن ارتكب المعاصي والكبائر، برقم ٣٤، من حديث العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان، برقم ١٦، ومسلم، كتاب الإيمان باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، برقم ٤٣.

(٣) أحمد في المسند، ٤/ ١١، وفي المسند المحقق، ١٦/ ١١٤، برقم ١٦١٩٤، ولكن قال محققو المسند، ٢٦/ ١١٤: «إسناده ضعيف لانقطاعه: سليمان بن موسى، وهو الأشدق، لم يدرك أحداً من الصحابة فيما قاله الترمذي في العلل، ١/ ٥٣ -٥٤ نقلاً عن البخاري، وبقية رجاله ثقات». قلت: تغني عنه الأحاديث الصحيحة.

فيستلذُّ الطاعة، ويتحمَّل المشاق في رضى الله ﷻ ورسوله ﷺ[١] .

والتلذذ بالصلاة يكون بأمرين:

الأمر الأول: المبادرة والتبكير برغبةٍ ولذَّةٍ إلى الصلاة:

كان النبي ﷺ يبادر إلى الصلاة، فقد كان يكون مع أهله، فإذا أذَّنَ المؤذِّنُ خَرَج وتَرَكَهُم[٢]؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ، فَإِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ خَرَجَ»[٣] .

وقد كان ﷺ يحثُّ الناس ويرغِّبهم في المبادرة إلى الصلاة، وإلى الصف الأول، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ[٤] لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ[٥] وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً**»[٦] .

---

(١) عقيدة المسلم، ١/ ٦٩، للمؤلف.

(٢) البخاري، كتاب أبواب التهجد، باب من نام أول الليل وأحيا آخره، برقم ١١٤٦، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم ٧٣٩. ولفظه عند البخاري: «قال الأسود: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوَّله، ويقوم آخره، فيصلّي، ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذَّن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل، وإلا توضأ وخرج».

(٣) البخاري، كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله، برقم ٥٣٦٣، وأحمد، ٤٢/ ٤٦٧، برقم ٢٥٧١٠، والترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب ٤٥ حدثنا هناد، برقم ٢٤٨٩.

(٤) التهجير: هو التبكير إلى الصلاة.

(٥) العتمة: صلاة العشاء.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم ٦١٥، ومسلم، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها، برقم ٤٣٧.

* وكان الصحابي عبد الله بن رواحة رضي الله عنه[١] إذا أراد أن يخرج من بيته صلى ركعتين، وإذا دخل داره صلى ركعتين، وإذا دخل بيته صلى ركعتين، لا يدع ذلك أبداً[٢].

وقد مدحه النبي ﷺ بقوله: «**رَحِمَ اللهُ أخي عَبْدَاللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ كانَ أَيْنَما أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ أَناخَ**»[٣].

فهو رضي الله عنه من ناحيةٍ يُحِبُّ أن يستقبل بيته ويفارقه على ذكرٍ لله عز وجل، ومن ناحية أخرى لا يُحِبُّ أن يُؤَخِّر الصلاة عن وقتها، ولو كان في شغلٍ أو على سفر، وذلك منه حباً للصلاة، واستباقاً للمناجاة.

وإذا كان هذا في الصلاة، ففي سائر الطاعات كذلك.

* وتسابق أبي بكر وعمر رضي الله عنهما في أبوابِ الخير مشهور، معروف[٤].

---

(١) استشهد بمؤتة سنة ثمان للهجرة. الإصابة، ٤/ ٨٣.

(٢) تاريخ دمشق، ٢٨/ ٩١، وسير أعلام النبلاء، ١/ ٢٣٣، والإصابة، ٤/ ٨٤.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير، ٣٢٢/١٢، برقم ١٣٢٤١، تاريخ دمشق، ٢٨/ ٨٥، وتاريخ الإسلام للذهبي، ٩/ ٦٥٨، وبنحوه في مصنف ابن أبي شيبة، ١٣/ ٣٥٨، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٣١٦/٩: «إسناده حسن». وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير، ٣/ ٣٦٦، برقم ٣٠٩٦.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، برقم ١٦٧٨، ولفظه: عن عمر بن الخطاب «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً أَنْ نَتَصَدَّقَ فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ، إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً، فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ». قُلْتُ مِثْلَهُ. قَالَ وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ». قَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قُلْتُ: لاَ أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً. وأخرجه الترمذي، برقم ٣٦٧٥، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٤٦٦.

* قال الصحابي عدي بن حاتم ﷺ[١]: «ما جاء وقت صلاةٍ قطُّ إلا وقد أخذتُ لهَا أُهْبَتها، وما جاءت إلا وأنا إليها بالأشواق»[٢]، فهو يستعدّ للصلاة قبل وقتها، ويتشوَّق للدخول فيها.

* وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ[٣]: «مَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ مُنْذُ ثَلاَثِينَ سَنَةٍ ، إِلاَّ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ»[٤]، فلولا أنه مشتاقٌ للقاء الله تعالى ما بادر إلى المسجد قبل الأذان منذ ثلاثين سنة.

* وكان الإمام القارئ عاصم بن أبي النجود الأسدي رحمه الله[٥] إذا صلَّى ينتصب كأنَّه عود، وكان يكون يوم الجمعة في المسجد إلى العصر، وكان عابداً خيّراً يصلي كثيراً جداً، ربما أتى حاجة، فإذا رأى مسجداً، قال: «مِلْ بِنَا، فإن حاجتنا لا تفوت»، ثم يدخل، فيصلي[٦]، وهذا منه رحمه الله شوق للصلاة، وهمٌّ بها كل وقت.

* وقال محمد بن سماعة القاضي التميمي الكوفي رحمه الله[٧]: «مكثت أربعين سنة لم تفتني التكبيرة الأولى إلا يوماً واحداً ماتت

---

(١) ذكر تاريخ وفاته ابن الأثير في أسد الغابة سنة ٦٧ هـ، ٤/٨.

(٢) تاريخ دمشق، ٤٠/ ٨٧، وذكره في تهذيب الكمال، ١٩، ٥٢٩.

(٣) توفي سعيد بن المسيب سنة ٩٤ هـ، وقيل: ٩٣، وقيل: ٩٥هـ، والأول أصح. سير أعلام النبلاء، ٤/ ٢٤٥.

(٤) مصنف بن أبي شيبة، ١/ ٣٥١، والكنى والأسماء، للدولابي، ٢/ ٦١٥، والمقصد الأرشد، لابن مفلح، ١/ ٣٤١، وحلية الأولياء، لأبي نعيم، ٢/ ١٦٢.

(٥) توفي في سنة ١٢٨هـ. سير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٦٠.

(٦) سير أعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٩، ومعرفة القراء الكبار، للذهبي، ١/ ٩٣.

(٧) توفي ابن سماعة سنة ٢٣٣هـ. تاج التراجم في طبقات الحنفية، لابن قطلوبغا، ص ١٩.

فيه أمي »[١]. وهذا أقل درجةً من سعيد بن المسيب؛ لأنه يذكر التكبيرة الأولى، لا الحضور قبل الأذان.

والشيطان يحرص على أن يؤخر المؤمن عن المبادرة إلى الطاعات، فجاء في الحديث الصحيح: «**يَعْقِدُ الشَّيطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأسِ أحَدِكُمْ، إِذَا هُوَ نَامَ، ثَلاَثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِن اسْتَيقَظَ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضّأ انْحَلّتْ عُقدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلاَّ أَصْبحَ خَبيثَ النَّفْسِ كَسْلاَنَ**»[٢].

وهذا التسابق إلى الطاعات ليس داخلاً في العجلة المذمومة، بل بيَّن لنا النبي ﷺ أن «**التُّؤَدَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ خَيْرٌ إِلاَّ فِي عَمَلِ الآخِرَةِ**»[٣].

* وما أحسن ما وصف به يونس بن عُبيدٍ رحمه الله «أنه كان لا يحضره أمرٌ من الله إلا كان له مستعداً»[٤]، فهو مثلاً على وضوءٍ

---

(١) تاريخ بغداد، ٥/ ٣٤١، وتهذيب الكمال، ٢٥/ ٣١٩، وسير أعلام النبلاء، ٦٤٦، وتاريخ الإسلام للذهبي، ١٧/ ٣٢٥.

(٢) البخاري، أبواب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلِّ بالليل، برقم ١١٤٢، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، برقم ٧٧٦.

(٣) أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرفق، برقم ٤٨١٠، والحاكم، ١/١٣٢، برقم ٢١٣، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، والبيهقي، السنن الكبرى، ١٠/١٩٤، برقم ٢٠٥٩٢، وشعب الإيمان، ٦/٣٣٥، برقم ٨٤١١، وأبو يعلى، ٢/١٢٣، برقم ٧٩٢، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة،٤/ ٢٩٣، برقم ١٧٣٤.

(٤) انظر ترجمة يونس بن عبيد في: سير أعلام النبلاء، ٦ / ٢٨٨ وما بعدها.

دائماً؛ لئلا يتأخَّر عن صلاة نافلة أو فريضة متى حضر وقتها، وهو أيضاً زاهدٌ في دنياه، وقد كتب وصيته استعداداً للموت، أو للخروج للجهاد، وهكذا.

فإن استطعت ألا يسبقك إلى الله أحد فافعل، كما أوصاك، ولا تكن ممن يسبق غيره إلى الدنيا، ويتأخر عنهم في أعمال الآخرة، وَقَدْ رُوِيَ: «**لَا تَكُنْ أَوَّلَ دَاخِلٍ السُّوقَ وَلَا آخِرَ خَارِجٍ مِنْهَا**»[(١)]. وذلك لأنه بيت الشيطان، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «**أَحَبُّ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلاَدِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا**»[(٢)]، والله المستعان.

الأمر الثاني: إطالة الصلاة بتلذُذٍ ورغبة عظيمة:

فمن أحسَّ بلذَّةِ الصلاة لم يشعر بالوقت وهو يمرُّ، بل تمضي الساعات الطويلة كأنها دقائق، وقد قال القائل:

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ٦/ ٢٤٨، والبيهقي في شعب الإيمان، ١٣/ ١٩٣، والخطيب البغدادي، ١٢/ ٤٢٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد، ٤/ ١٣٥: «رواه الطبراني في الكبير، وفي الرواية الأولى: القاسم بن يزيد، فإن كان هو الجرمي فهو ثقة، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي الثانية: يزيد بن سفيان وهو ضعيف»، وقال محقق العلل المتناهية، ٢/ ١٠١: «بل هو أبو محمد القارئ شيخ صدق من الأخبار»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ١٤/ ١١٨٠، برقم ٧٠٧٣، وقال: «قلت: كلا؛ ليس هو الجرمي، فإنه متقدم على الوزَّان بسنين، فإنه مات سنة (١٩٤)، وكنيته: (أبو يزيد الموصلي)، ولم أجد لأبي محمد الوزَّان ترجمة بغير ما ذكره الخطيب؛ ولذلك فلم تطمئن النفس لهذه المخالفة».

(٢) مسلم، كتاب المساجد مواضع الصلاة، باب فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلاَّهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، برقم٦٧١.

زمانٌ تقضَّى بالمسرة ساعة ويومٌ تقضَّى بالمساءة عام

ولهذا كان النبي ﷺ يقوم ليلاً طويلاً، ويتلذَّذ بذلك، وقد ثبت قيامه طويلاً في أحاديث كثيرة، منها:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «صلَّيْت مع رسول الله ﷺ ليلةً، فأطال حتى هَمَمت بأمر سوءٍ، قيل: وما هممت به؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه»[(١)].

٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلِّي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُترسِّلاً، إذا مرَّ بآية تسبيح سبَّح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعَوُّذٍ تَعوَّذ... »[(٢)].

٣- وعن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقرأ سورة البقرة، لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمرُّ بآية عذاب إلا وقف وتعوَّذ، ثم ركع بقدر قيامه، يقول في ركوعه: «**سبحان ذي الجبروت، والملكوت، والكبرياء، والعظمة**»، ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة»[(٣)].

---

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب التهجد، باب طول القيام في صلاة الليل، برقم ١١٣٥، ومسلم، واللفظ له، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٣.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، برقم ٧٧٢.

(٣) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٣، والنسائي، =

٤- وعن حذيفة ﷺ أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلِّي من الليل، فصلَّى أربع ركعات، فقرأ فيهن: البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة، أو الأنعام»[(١)].

٥- وعن زيد بن خالد الجهني ﷺ قال: لأرمُقنَّ صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين: طويلتين، طويلتين، طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللّتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»[(٢)].

٦- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ كان يقوم من الليل حتى تتفطَّر قدماه، فقالت: لِمَ تصنع هذا يا رسول الله وقد غُفِرَ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: «**أفلا أكون عبداً شكورا**»[(٣)].

٧- وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «كان يصلِّي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته – يعني بالليل- فيسجد السجدة قدر ما

= كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر في الركوع، برقم ١٠٤٩، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٦٦.

(١) أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، برقم ٨٧٤، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ١٦٦.

(٢) مسلم كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، ودعائه، برقم ٧٦٥.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب التفسير، باب «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر»، برقم ٤٨٣٧، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب إكثار الأعمال، والاجتهاد في العبادة، برقم ٢٨٢٠، وجاء من حديث المغيرة ﷺ عند البخاري برقم ٤٨٣٦، ومسلم، برقم ٢٨١٩.

يقرأُ أحدُكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه»[١] .

٨- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في صلاة النبي من الليل في آخر حياته، قالت: « ...وكان يُصلِّي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً ركع وسجد وهو قاعد...»[٢] [٣].

٩- وعن حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صلَّى في سبحته[٤] قاعداً حتى كان قبل وفاته بعام، فكان يصلِّي في سبحته قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها»[٥].

١٠- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رجلاً قرأ المفصَّل في ركعة فقال له: «هذًّا كهذِّ الشعر؟ لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن،فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين من آل حم في كل ركعة»[٦].وفي لفظ:«كان النبي ﷺ يقرأهن اثنتين اثنتين في

---

(١) البخاري، كتاب الوتر ، باب ما جاء في الوتر، برقم ٩٩٤.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ...، برقم ٧٣٠.

(٣) انظر التفصيل في الصلاة قاعداً وقائماً وصفاته الثلاث: صلاة المؤمن، ص ٢٨٧، وزاد المعاد، ١/ ٣٣١.

(٤)قال في النهاية،مادة(سبح):«ويقال أيضاً للذِّكْر ولصَلاةِ النَّافلة:سُبْحَة.يقال:قَضَيت سُبْحَتي».

(٥) مسلم كتاب الصلاة المسافرين، باب جواز النافلة، قائماً وقاعداً، برقم ٧٣٣.

(٦) متفق عليه: البخاري، كتاب الأذان، باب الجمع بين السورتين في ركعة، والقراءة بالخواتيم، وبسورة قبل سورة، وبأول سورة، برقم ٧٧٥، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب ترتيل القرآن واجتناب الهذّ، برقم ٢٧٥- (٧٢٢).

كل ركعة» وقال:«عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرهن من الحواميم:﴿حم﴾،الدخان،و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾[١].

وفي لفظ لمسلم: «عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل في تآليف عبد الله»[٢]. وفي لفظ لمسلم: «...هذّاً كهذِّ الشعر، إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع، إنَّ أفضل الصلاة الركوع والسجود، إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرن بينهن...»[٣].

١١- وعن عائشة رضي الله عنها قالت:«قام رسول الله ﷺ بآية من القرآن ليلة»[٤]. وعن أبي ذر رضي الله عنه قال: «قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يُردِّدها، والآية: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[٥].

وهذا يدل على التنويع في القراءة في صلاة الليل على حسب ما يفتح الله به على عبده، وعلى حسب الأحوال وقوة الإيمان.

وهذا يدل على تلذُّذ النبي ﷺ بالصلاة فهي قرُّة عينه، وراحة نفسه ﷺ.

---

(١) البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، برقم ٤٩٩٦، ورقم ٥٠٤٣.

(٢) مسلم، برقم ٢٧٦- (٧٢٢)، وتقدم تخريجه.

(٣) مسلم، برقم٢٧٥- (٧٢٢)، وتقدم تخريجه.

(٤) الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في قراءة الليل، برقم ٤٤٨، وصحح إسناده الألباني في صحيح الترمذي، ١/١٤٠.

(٥) ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، برقم ١٣٥٠، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ١/٢٢٥، وصححه الأرنؤوط في حاشيته على جامع الأصول، ٦/١٠٥.

* **وكذلك كان أصحابه** ﷺ، والتابعون لهم بإحسان: فقد كان الخليفة الراشد عثمان بن عفان ﷺ[١] يختم القرآن في ركعة كما ثبت ذلك عنه[٢]، وما ذاك إلا لغيبته عن تعب طول القيام بإحساسه بلذة القرآن، وهو القائل: «**لو طَهُرَتْ قلوبُكم ما شبعتُم من كلام ربكم**»[٣].

* **وكذا تميم الداري** ﷺ[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، والإمام أبو حنيفة النعمان[٦]، رحمهما الله يختمون القرآن في ركعة واحدة في أناسٍ لا يحصون كثرةً كما قال النووي رحمه الله[٧]، ولعل هذا في ليالي الشتاء الطويلة، أضف لذلك بركة الوقت.

والأفضل أن لا يختم في أقلِّ من ثلاثة أيام؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، وفيه: «**لا يفقه من قرأ القرآن في أقلِّ من ثلاث**»[٨].

---

(١) استشهد رحمه الله سنة ٣٥ هـ.

(٢) مصنف عبد الرزاق، ٣/ ٣٥٤، أبو عبيد في فضائل القرآن، ص ٩٠، وابن المبارك في الزهد، ص ٤٥٣، والبيهقي في السنن، ٢/ ٣٩٦، وتاريخ دمشق، لابن عساكر، ٣٩/ ٢٣٣.

(٣) الإمام أحمد في الزهد، ص ١٨٨، وحلية الأولياء، ٧/ ٣٠٠.

(٤) توفي الصحابي الجليل تميم بن أوس أبو رقية الداري سنة ٤٠ هـ. انظر: الكاشف، ١/ ٢٧٩.

(٥) توفي سعيد بن جبير سنة ٩٥ هـ قتله الحجاج بن يوسف. انظر: الثقات لابن حبان، ٤/ ٢٧٥.

(٦) توفي الإمام أبو حنيفة سنة ١٥٠ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ١٢٦.

(٧) توفي الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي سنة ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الحفاظ للسيوطي، ٥١٣.

(٨) أبو داود، كتاب الصلاة، باب في كم يقرأ القرآن، برقم ١٣٩٠، ورقم ١٣٩١، وصححهما =

* **وكان أبو إسحاق** السَّبيعي رحمه الله[١] لما كبر كان لا يقدر على القيام حتى يُقام، فإذا أقاموه قرأ بألف آية! وقال: «ضعفت ورقّ عظمي، إني اليوم أقوم في الصلاة فما أقرأ إلا البقرة وآل عمران»[٢].

* **وأقل منه** عطاء بن أبي رباح[٣]؛ فإنه بعد ما كبر و ضعُفَ يقوم إلى الصلاة، فيقرأ مائتي آية من البقرة و هو قائم ما يزول منه شيء و لا يتحرك »[٤].

* **وقال: خالد** بن دريك[٥]: «كان لنا إمامٌ بالبصرة يختم بنا في شهر رمضان في كل ثلاثٍ، فمرض، فأمَّنا غيره، فختم بنا في كلِّ أربع، فرأينا أنه قد خفَّفَ»[٦]. بمعنى أنه يقرأ ربع القرآن كل يوم، ومع ذلك عدُّوا صلاته خفيفة! وليس لذلك تفسيرٌ إلا أنهم كانوا إذا واجهوا ربهم تبارك وتعالى، فإنهم ينسون كل ما سواه.

* **وهناك إطالةٌ** للصلاة من نوعٍ آخر، وهو أن كثيراً من السلف الصالح رحمهم الله تعالى كانوا يصلون الفجر بوضوء العشاء، أي أنهم كانوا لا ينامون الليل، فيجعلونه وقتاً للعبادة والخلوة بالله ﷻ.

= الألباني في صحيح سنن أبي داود، ١/ ٣٨٥.

(١) توفي أبو إسحاق السبيعي سنة ١٢٧ هـ. انظر: الثقات لابن حبان، ٥/ ١٧٧.

(٢) التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا، ١ / ١٩٥، وحلية الأولياء، ٤/ ٣٣٩، وصفة الصفوة، ٣/ ١٠٥.

(٣) توفي عطاء بن أبي رباح سنة ١١٤، وقيل: ١١٥هـ. انظر: تذكرة الحفاظ، ١/ ٧٥.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي، ١ / ١٤٦، وصفة الصفوة، ٢/ ٢١٣، وتاريخ دمشق، ٤٠/ ٣٨٠.

(٥) خالد بن دريك: ثقة من التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، ولم يذكر أحد تاريخ وفاته، ميزان الاعتدال، ٢/ ٤١٠، تقريب التهذيب، ١ / ٢٥٧.

(٦) شعب الإيمان للبيهقي، ٣ / ١٧٨.

منهم التابعي الجليل سعيد بن المسيَّب رحمه الله الذي ذُكر عنه أنه صلَّى الغداة بوضوء العشاء خمسين سنة [١]، هذا وهو إمام التابعين، وسيِّدُهم، فليس في فعله منكرٌ ينكر عليه، ثم إن ذلك ليس لسنةٍ ولا سنتين، ولو فرضنا أن العدد المذكور مبالغٌ فيه، فلن تكون الحقيقة أقل من النصف منه.

* **وَصَلَّى سليمان التيمي** البصري رحمه الله[٢] الصبح بوضوء العشاء أربعين سنة[٣]، ويقال فيه كما قيل فيما قبله.

ولكن سنة النبي ﷺ هي المُتَّبعة، ولم يكن يفعل ذلك، فعن أنس رضي الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهطٍ إلى بيوت أزواج النبي ﷺ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ!؟ قد غفر الله له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّرَ، فقال أحدهم: أمَّا أنا فأصلِّي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخرُ: أنا أعتزل النساء، ولا أتزوج أبداً، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكنِّي أصوم وأفطر، وأُصلِّي وأرقد، وأتزوّج النساء، فمن رغب**

(١) وفيات الأعيان لابن خلكان، ٢ / ٣٧٥، والمدهش لابن الجوزي، ص ٤٣١، ومرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، لليافعي، ١/ ٨٤،ومنظومة مصباح الراوي،عبد الله بن فودي، ص ٢١٥.

(٢) توفي رحمه الله ١٤٣ هـ. الثقات لابن حبان، ٤/ ١٠٣، تذكرة الحفاظ، ١/ ١١٣.

(٣) ذكر صلاة الفجر بوضوء العشاء مصادر كثيرة، منها: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧/ ٢٥٢، شعب الإيمان للبيهقي، ١/ ١٦٠، وحلية الأولياء، لأبي نعيم، ٣/ ٢٨، وإحياء علوم الدين للغزالي، ١/ ٣٥٦..

عن سنتي فليس مني»[١].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبته، وكان إذا نام من الليل، أو مرض، صلَّى من النهار ثنتي عشرة ركعة، وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان»[٢].

* **ومن السلف الصالح** من كان يَجْتَهِدُ في العبادة حتى لو قيل له: إن غداً القيامة ما استطاع أن يزيد في عبادته شيئاً؛ لأنه قد أتى منها بأكثر ما يقدر، منهم: أبو مسلم الخولاني رحمه الله[٣]، الذي كان يقول: «لو قيل: إن جهنم تسعر ما استطعت أن أزيد في عملي»[٤].

* **ومنهم منصور** بن زاذان الواسطي[٥]، وصفوان بن سليم

---

(١) متفق عليه: البخاري، واللفظ له، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، برقم ٥٠٦٣، ومسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه...، برقم ١٤٠١.

(٢) مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب جامع صلاة الليل، برقم ١٤١- (٧٤٦)، وانظر المسألة في زاد المعاد لابن القيم، ١/ ٣٢٢، و٢/ ٨١، وسلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني، ١/ ١٠٨، شرح الحديث رقم ٦٧: «لقد نزلت عليَّ الليلة آية...»، والصيام في الإسلام للمؤلف في ذكر صيام شعبان كاملاً، وذكر قيام عشر رمضان الأخيرة، فإن فيه الجمع بين الأحاديث.

(٣) أبو مسلم الخولاني الزاهد الشامي اسمه عبد الله بن ثوب ثقة عابد من الثانية رحل إلى النبي ﷺ فلم يدركه وعاش إلى زمن يزيد بن معاوية، مات قريباً من سنة اثنتين وستين. تذكرة الحفاظ للذهبي، ١/ ٤٠، تقريب التهذيب، ١ / ٦٧٣.

(٤) الزهد للإمام أحمد بن حنبل،١ / ٣٩٢، وحلية الأولياء، ٢/ ١٢٤.

(٥) منصور بن زاذان أبو المغيرة الثقفي ثقة ثبت عابد، مات سنة ١٢٩هـ. تقريب التهذيب،٢ / ٢١٤.

القرشي[١]، وعبد الرحمن بن أبي نعم الكوفي[٢]، وحماد بن سلمة البصري[٣] رحمهم الله تعالى.

* **وبلغ التلذذ بالعبادة** عند بعضهم مبلغاً حتى تمنّى على الله تعالى أن يرزقه الصلاة في قبره، ليلتذّ بها في القبر كما التذّ بها في الدنيا، فهذا ثابت بن أسلم البناني البصري رحمه الله[٤] يقول: «اللَّهُمَّ إنْ كُنْت أَعْطَيْت أَحَداً الصَّلاَةَ فِي قَبْرِهِ، فَأَعْطِنِي الصَّلاَةَ فِي قَبْرِي»[٥]، فأعطاها إياه، فرآه من دفنه – وهو أبو سنان – يصلي في القبر. وأقسم آخر أنه رآه في المنام يصلي في القبر بثياب خضر[٦]:

يُحْيُونَ لَيْلَهُمْ بِطَاعَةِ رَبِّهِمْ ... بِتِلاوَةٍ وَتَضَرُّعٍ وَسُؤَالِ
وَعُيُونُهُمْ تَجْرِي بِفَيْضِ دُمُوعِهِمْ ... مِثْلَ انْهِمَالِ الْوَابِلِ الْهَطَّالِ
فِي اللَّيْلِ رُهْبَانٌ وَعِنْدَ جِهَادِهِمْ ... لِعَدُوِّهِمْ مِنْ أَشْجَعِ الأَبْطَالِ
بِوُجُوهِهِمْ أَثَرُ السُّجُودِ لِرَبِّهِمْ ... وَبِهَا أَشِعَّةُ نُورِهِ الْمُتَلالِي[٧]

---

(١) صفوان بن سليم المدني أبو عبد الله الزهري ثقة عابد، مات سنة ١٣٢هـ. تقريب التهذيب، ١ / ٢٧٦.

(٢) عبد الرحمن بن أبي نعم العابد مات قبل المائة. تقريب التهذيب، ١ / ٦٠٢.

(٣) حماد بن سلمة يكنى أبا سلمة بصري، ثقة رجل صالح، توفي سنة ١٦٧هـ. تهذيب الكمال، ٧/ ٢٦٥، ومعرفة الثقات للعجلي، ١ / ٣١٩.

(٤) ثابت بن أسلم البناني، تابعي ثقة رجل صالح، مات سنة ١٢٧هـ.. معرفة الثقات للعجلي، ١ / ٢٥٩. مولد العلماء ووفياتهم، ١/ ٢٩٦.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة، ١٤ / ٥٠، الطبقات الكبرى لابن سعد، ٧ / ٢٣٢.

(٦) ذكر صلاة ثابت البناني في قبره بعد موته بعض المصادر، انظر مثلاً: تهذيب الكمال، ٤/ ٣٤٨، وسير أعلام النبلاء، ٥/ ٢٣٢، طبقات الأولياء لابن الملقن، ص ٢٠.

(٧) ذكر الأبيات ضمن قصيدة طويلة الإمام ابن القيم في كتابه النفيس إغاثة اللهفان، ١/ ٢٣٧، وبدأها بقوله: «وقال آخر، وأحسن ما شاء...» ثم أدرج القصيدة بطولها.

قال الشاطبي رحمه الله[١]: «ما ذُكر عن الأولين من الأعمال الشاقة التي لا يطيقها إلا الأفراد؛ الذين هيأهم الله لها، وهيأها لهم، وحببها إليهم، ولم يكونوا بذلك مخالفين للسنة بل كانوا معدودين في السابقين، جعلنا الله منهم؛ وذلك لأن العلَّة التي لأجلها نُهيَ عن العمل الشاق مفقودة في حقهم، فلم ينتهض النهي في حقهم»[٢].

* وإذا كان هذا في الزمن الغابر، فلا تزال لذَّة الصلاة مستمرةً إلى يومنا هذا، والحمد لله، وممن أُثر عنهم المحافظة على قيام الليل سفراً وحضراً، شيخنا العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز رحمه الله[٣]، فقد ذكر مَنْ صاحبه في سفره برّاً من الرياض إلى مكة أنه عندما جاءت الساعة الثانية عشرة من منتصف الليل، قال الشيخ: ما رأيكم لو نمنا هنا ثم في الصباح نكمل السفر، فوافق من معه، ثم ناموا، والشيخ طلب ماءً فتوضأ ثم شرع يُصلِّي ما شاء الله له، ثم نام، ولما قاموا لصلاة الفجر وجدوا الشيخ قد سبقهم للقيام وهو يصلي[٤][٥].

ودعي مرةً إلى جدة – وكان بمكة – فأجاب الدعوة، ولم يعد إلى منزله بمكة إلا في الساعة الثانية ليلاً، فنام من معه، فلما جاءت

---

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، توفي سنة ٧٩٠هـ. هدية العارفين للبغدادي، ١/ ١٨، وفهرس الفهارس والأثبات ١ / ١٩١.

(٢) الموافقات للشاطبي، ٢ / ٢٤٤.

(٣) ولد عام ١٣٣٠هـ، وتوفي ٢٠/ ١/ ١٤٢٠هـ. وانظر: الإنجاز في ترجمة الشيخ عبد العزيز ابن باز، عبد الرحمن الرحمة، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٤) الإنجاز في ترجمة الشيخ عبد العزيز ابن باز، عبد الرحمن الرحمة، ٢٣٦، ٢٣٧.

(٥) وانظر: لذة العبادة، للحميدان، ص ١٠- ٢١.

الساعة التي يقوم فيها للتهجد – وهي الساعة الثالثة بعد منتصف الليل – إذا هو يوقظ من نام معه للصلاة، ثم قام يصلي حتى الفجر، وبعد الصلاة ألقى كلمة، ثم أخذ يستمع إلى المعاملات... وهكذا حسب برنامجه اليومي! فلم يترك – رحمه الله – قيام الليل مع إرهاقه واختلاف برنامجه[١].

* وكان ما تقدم عندما ينسى المصلّي نفسه برغبته العظيمة، وتلذّذه بالعبادة؛ فإن النبي ﷺ كانت الصلاة قرّة عينه، كما قال ﷺ: «**حُبِّبَ إليَّ النساء، والطيب، وجعلت قُرَّة عيني في الصلاة**»[٢]، وقال ﷺ: «**يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها**»[٣] .

وأما الأمة فقد قال لهم النبيّ ﷺ: «**خذوا من الأعمال ما تطيقون؛ فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا**»[٤] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «**إن الدين يسر، ولن يشادَّ الدين أحدٌ إلا غلَبه، فسدِّدُوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا**

---

(١) الإنجاز في ترجمة الشيخ عبد العزيز ابن باز، عبد الرحمن الرحمة، ٢٣٧، ٢٣٨.

(٢) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٢.

(٣) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله، برقم ٢٨١٦.

(٤) متفق عليه: البخاري، كتاب الصوم، باب صوم شعبان، برقم ١٩٧٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٢.

بالغدوة والروحة، وشيءٍ من الدّلجة، والقصدَ القصدَ تبلغوا»[١] [٢].

وسمعت شيخنا ابن باز رحمه الله يقول: «وهذا يدلُّ على أن الأفضل في حقنا القصد، وعدم التطويل الذي يشقُّ علينا حتى لا نملَّ، وحتى لا نفتر من العبادة، فالمؤمن يصلِّي ويجتهد، ويتعبَّد، لكن من غير مشقة، بل يتوسط في كل الأمور حتى لا يملَّ العبادة»[٣].

ولهذا جاء في حديث أنس عن النبي ﷺ وفيه: «... **ليصلِّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد**»[٤].

(١) متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم ٣٩، ومسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمة الله، برقم ٢٨١٦.

(٢) انظر أحاديث كثيرة في النهي عن التشديد في العبادة، وأن أحب الأعمال إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلَّ، في صلاة المؤمن في صلاة التطوع البند السادس للمؤلف، ص ٢٩١.

(٣) سمعته أثناء تقريره على منتقى الأخبار ، الأحاديث رقم ١٢٥٧ – ١٢٦٢.

(٤) متفق عليه: البخاري، أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، برقم ١١٥٠، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، برقم ٧٨٤.